

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن فرض رسم صادر على الرخام والجرانيت الخام

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص

ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفرض رسم صادر بواقع ٨٠ جنيهاً على الطن من الرخام الخام أو المشذب تشذيباً أولياً

(بند جمركى 2515.11) والجرانيت الخام أو المشذب تشذيباً أولياً (بند جمركى 2516.11) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة ٦ شهور من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/١٢/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٣٠٤ س ٢٠٠٩ - ٢٠٣٦